الآثار القانونية لبطلان عريضة الدعوى المدنية \ دراسة مقارنة \

الباحثة. زهراء عبد الكريم عبد الحسين **أ.د. غني ريسان جادر**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : alsaadeghani@gmail.com **aaabb0772@gmail.com**

الملخص

إن الدعوى المدنية لا تنقضي بصدور الحكم فيها بل إن القانون يرتب آثاره ببطلان عريضتها، باللجوء لطرق الطعن العادية كل من الاعتراض عن الحكم الغيابي ، نتيجة لصدور حكم المحكمة على سماع أحد أطرافها ، هنا أعطى القانون هذه الطريق لضمان حق الطرف الغائب بالاعتراض على الحكم الصادر من محكمة البداءة أمامها مرة أخرى، بعد تأكدها من أن العريضة الاعتراضية مستوفية جميع إجراءاتها الشكلية بالرغم من أن المشرع العراقي لم يرد نصا خاصا بها وإنما اتبع القواعد العامة ، ومن ثم تصدر المحكمة حكمها مع الأخذ بنظر الاعتبار حضور أطرافها وإلا فمن شأنها أن تولد بطلانها أو فسخ الحكم أو تعديله ، دون التعرض للحق موضوعها ، أو الطعن بعريضة استئنافية ،إذا تبين لأحد الأطراف إن الحكم الذي فصل في الدعوى لا يحقق مصلحته فله الحق باستئنافه من جديد بإصلاحه أو تعديله أو نقضه بشرط عدم التعسف أو إضرار الطرف الآخر، أمام محكمة أعلى درجة من محكمة البداءة مع مراعاة إجراءاتها في رفع الدعوى والتي لم يرده المشرع بنص خاص بها ، فضلاً عن دور أطراف بحضورهم عند نظر المحكمة فيها، وعدم ترتيب أي نتائج تتعارض مع عدم إمكانية النظر بالنزاع مرة أخرى وضمان عدم التعرض للحق المدعى به .

الكلمات المفتاحية : آثار ، بطلان ، عريضة ، دعوى ، اعتراضية ، استئنافية .

The legal consequences of the invalidity of the civil lawsuit petition (A comparative study)

Researcher.Zahraa Abdel Karim Abdel Hussein
Prof.Dr. chani Risan Jader
College of Law / University of Basrah
Email: aaabb0772@gmail.com alsaadeghani@gmail.com

Abstract

The civil lawsuit does not end with the issuance of the judgment in it, but the law arranges its effects by the invalidity of its petition, by resorting to the usual methods of appeal, each of the objection to the judgment in absentia, as a result of the court's ruling on hearing one of its parties, here the law gave this way to ensure the right of the absent party to object to the judgment issued by The Court of First Instance is before it again, after which it has made sure that the objection petition satisfies all its formal procedures, despite the fact that the Iraqi legislator did not provide a text specific to it, but rather followed the general rules. The judgment or its amendment, without prejudice to the right subject matter, or Appealing an appellate petition, if one of the parties finds that the ruling in the case is not in his interest, then he has the right to appeal it again by reforming, amending or reversing it, provided that there is no arbitrariness or harm to the other party, before a court of a higher degree than the Court of First Instance, taking into account its procedures for filing the case, which he did not reject. The legislator has a provision for it, as well as the role of the parties in their presence when the court considers it, and not arranging any results that conflict with the inability to consider the dispute again and ensuring that the claimed right is not affected.

Key words: Effects, Invalidity, Petition, Suit, Objection, Appeal.

اولاً : جوهرة فكرة البحث

تتمثل جوهرة فكرة البحث ببيان الآثار القانونية لبطلان عريضة الدعوى المدنية عن طريق بطلان عريضة الدعوى الاعتراضية ، بالطعن بالحكم الغيابي بالاعتراض عليه ، ولذا فبإمكان اي خصم عندما يرى أن الحكم الذي صدر بحقه معيب او اضر به بما لا يحقق العدالة التي يبتغيها التنظيم القضائي ان يدافع عن نفسه بتقدم اقواله او عرض الادلة التي تعزز ذلك، من قبل الطرف الغائب، الذي اطلقت عليه بعض التشريعات بالخصم المتمرد، اذا تبين غرضه عدم الفصل بالدعوى، فضلاً عن أمكانية استئناف الحكم بطريق الطعن به عن طريق بطلان الدعوى الاستئنافية اذا لم يحكم للمستأنف بكل طلباته او يرى ان الحكم غير عادل بحقة .

ثانياً : اهمية البحث

تهدف دراسة البحث الى تمكنين الخصم الغائب بالطعن ببطلان الحكم الذي صدر ضدة من اجل استدراك ما فاته وأبداء دفوعه ، بما يتوجب ان يمارس هذا الحق بحسن نيه وبموجب الاهداف المشروعة التي يبتغيها المشرع العراقي في ان يكون الحكم القضائي عادلاً خاليا من الاخطاء ويتميز بالحيادة بما سمح القانون ان يلتجأ لهذه الطريقة من طرق الطعن بأمور مبهمة او مجحفة بحقه ، فضلاً عن ان القانون سمح لأطراف الدعوى باللجوء لطريق اخر برفع الدعوى الاستئنافية اذا وجد احد طرفي الدعوى ان الحكم لا يحقق مصلحته ، بل قد يكون اضر به فقد يطلب تعديله او اصلاحاً للنقص او الخطأ الوارد به .

ثالثاً : سبب اختيار البحث وتساؤلاته

من اجل معرفة مدى حق الاطراف في امكانية الطعن بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى بطريقة الدعوى الاعتراضية لأنه لا يمكن للمحكمة المختصة ان تعتمد في اصدار حكمها على سماع احد اطراف الدعوى فقط ، فنتساءل هل ان المشرع العراقي عالج الدعوى الاعتراضية بموجب نص صريح ام اعتمد على القواعد المتبعة بدعوى البداءة؟ على اعتبار ان المحكمة عند نظر الدعوى الاعتراضية تتأكد من استيفاء جميع اجراءاتها ورفعها خلال مدتها القانونية، والا فيتم ردها، ولكن هل يوثر حضور اطراف الدعوى او غيابهم او حضور احدهم عند النظر بالدعوى من قبل المحكمة ، وماهو الاجراء الذي تتأخذه المحكمة لو طعن احد الاطراف بالجلسة المعينة بعدم اختصاصها ؟ وماهي الاثار التي تنتج عن بطلان عريضتها الاعتؤاضية ؟

فضلاً عن انه قد يتبين لدى الاطراف ان المحكمة غير مختصة مكانياً فما هو مصير الحكم المعترض عليها فهل ينقضي بإحالته للمحكمة المختصة ؟ وماهي وما هو تأثيرها على الحكم الغيابي اذا كان على وشك تنفيذه، او عن طريق الدعوى الاستئنافية والتي تولد لدى احد أطرافه أن الحكم الصادر بحقه غير عادل، فنتساءل هل ان المشرع العراقي نص على الدعوى الاستئنافية وماهي الاجراءات المتبعة فيها؟ وماهي الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة عند نظرها بالدعوى، وهل يمكن تجديد النظر بالدعوى مرة اخرى وما وماهي آثار ذلك :

رابعا : هدف البحث

تكمن اهمية البحث بتعزيز دور اطراف الدعوى المدنية ببيان اثار بطلان عريضة الدعوى المدنية من اجل ضمان حقوق اطرافها اما عن طريق الاعتراض لضمان حق الخصم الغائب او عن طريق الاستئناف لضمان حق المستأنف .

خامسا : اشكالية البحث

تتبلور اشكالية البحث بأثار بطلان عريضة الدعوى المدنية بالحكم الصادر من محكمة البداءة لا يحقق مصلحة احد اطراف الدعوى المدنية لا نه صدر بغيابة وهذا الامر يتنافى مع تحقيق العدالة التي يهدف لها التنظيم القانوني هذا من جانب ، ومن جانب اخر هو امكانية استئناف الحكم باعتبار انه لا يضمن الحكم بطلبات المستأنف عن طريق تعدل او اصلاح الخطأ الوارد فيه .

سادسا : منهجية البحث

ان نطاق بحثنا يتحدد من خلال استعراض الاثار القانونية لبطلان عريضة الدعوى المدنية، إذ اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٨٦، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم١١٣ لسنه ١٩٨٦، وقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٨، لاختلاف موقف هذه القوانين عن قانون المرافعات المدنية العراقي ، لآنها عالجت بعض الجوانب التي تعد مواضع خلل او نقص في قانوننا ، فضلاً عن أنها تواكب التطورات بالمجتمع من استحداث نصوص او تعديلها، وتأييد البحث بالقرارات القضائية .

سابعا : خطة البحث

تنصب خطة البحث على مبحثين وفي السياق الآتي :-

المبحث الاول/ بطلان عريضة الدعوى الاعتراضية

بما ان الحكم الغيابي يعد احد طرق الطعن العادية، ومن خلاله يتم الطعن بالاعتراض عليه، حيث يحق للطرف الغائب الذي صدر الحكم بغيابه ان يطعن فيه، على اعتبار انه لم يحضر اي جلسة بالمرافعة للدعوى حتى صدور الحكم المتعلق فيها بموجب القواعد التي تتضمنها المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي[١].

وبما ان الاعتراض يضمن حقوق اطراف الدعوى بغض النظر عما اذا كان مدعياً او مدعىً عليه، حيث يحق له ان يدافع عن حقه لأنه لا يمكن للمحكمة ان تمتنع عن الاستماع الى دفاعه بما يقدمه، باعتبار انه قد تعذر عليه الحضور، ومن الواجب ان يُعطى له الحق بالاعتراض امام المحكمة التي اصدرت الحكم ، وعلى اساسه تتخذ المحكمة قرارها المناسب من حيث البطلان او التعديل، لا ن قرارها بصدور الحكم الغيابي قد بني على سماع طرف واحد[٢]، والقاعدة لا تسمح ان يتم اصدار حكم دون سماع دفاع الطرف الاخر، ونرى ان هذا الامر يحقق العدالة التي يبتغيها النظام القضائي، هذا ولا يحق للطرف الحاضر ان يطلب من المحكمة ان تحكم له عندما تنظر بطلبات الطرف الاخر لأنه لم يطلب في المحاكمة الغيابية، هذا وانه لا يمكن النظر مجدداً بالطلبات لو رفضت المحكمة جزءاً من طلبات الخصم الحاضر، لان المحكمة تقتصر فقط بالنظر بالطلبات المقدمة من قبل المعترض اي الخصم الغائب، حيث يكون الحكم للأطراف الحاضرين وجاهيا[٣].

هذا وان الاعتراض يتم عن طريق دعوى تسمى بالدعوى الاعتراضية، ولم يضع المشرع العراقي نصاً خاصاً يتعلق بالدعوى الاعتراضية، وانما ورد نص عام ينطبق عليها ، حيث نص على انه: (يجرى على الدعوى الاعتراضية ما يجرى من القواعد على القضايا المنظورة وجاها سواء فيما يتعلق بالإجراءات وبالأحكام مالم ينص القانون على خلاف ذلك)[٤] ، ويعني ان الدعوى الاعتراضية تخضع لإجراءات الدعوى العادية نفسها من حيث تقديم العريضة والحضور والرسم والتبليغ [٥]، فضلاً عن صدور حكم وفق الاجراءات المقررة لصدور الاحكام لان المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية تمثل قاعدة عامة تنطبق على الدعوى الوجاهية ، وليس هنالك اي مانع من تطبيقها على الدعاوى الاعتراضية، ولهذا يكون للمعترض الحق ان يطلب البطلان بالاستناد الى شروط نص المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية، والتي تخضع من حيث التطبيق العملي بمحكمة البداءة وتجري تطبيقها بالدعوى الاستئنافية[٦]، بحيث ان كافة الاجراءات التي تتخذ اثناء سيرها وجميع الاثار التي ترتبت عند اقامتها تبطل ببطلانها[٧].

ولكي يكون هنالك طعن بالمعنى الحقيقي بالحكم الغيابي يجب ان يكون الطاعن قد خسر كل او جزء من الدعوى، لان الطعن بهذه الطريقة يعد امتداداً للدعوى البدائية ولا يولد اي تغير بمركز اطراف الدعوى المدنية ، ومثلما يحق للمدعى عليه كذلك فمن حق المدعي ان يعزز طلباته من خلال تقديم الادلة لتتأكد المحكمة من صحة اقواله[٨]، و من حق المعترض عليه ان يعترض على الاحكام الصادرة من محكمة البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية خلال مدة عشرة ايام، باستثناء احكام المواد المستعجلة فهذه تتسم بطبيعتها المستعجلة لاختصار الاجراءات والتكاليف والوقت دون التعرض للحق المدعى به وتقلص مفهوم الاحكام القضائية[٩]، لان بعض الاحكام لا يحق للمشرع العراقي الاعتراض عليها حتى ولو انها صدرت بصورة غيابية كالحكم الاستئنافي لأن الدعوى تكون قد اجتازت مرحله كبيره بإجراءاتها، وان الطعن فيه يكون لدى محكمة التمييز[١٠].

وعليه سوف نقسم المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول حالات بطلان عريضة الدعوى الاعتراضية، بينما نتناول النتائج المترتبة على بطلان عريضة الدعوى الاعتراضية بالمطلب الثاني وكالآتي:

المطلب الاول/ حالات بطلان عريضة الدعوى الاعتراضية

هنالك حالات يتم من خلالها بطلان عريضة الدعوى الاعتراضية عندما تحدد المحكمة المختصة موعدا للنظر بجلسة المرافعة فيها، وتتمثل هذه الحالات بكل من حضور اطراف الدعوى الاعتراضية او حضور احد اطراف الدعوى الاعتراضية ، او غياب اطراف الدعوى الاعتراضية ، وهذا ما سوف نبحثه تباعا :-

الفرع الاول/ حضور اطراف الدعوى الاعتراضية

تتمثل هذه الحالة بحضور اطراف الدعوى الاعتراضية باليوم المعين للنظر بالجلسة امام المحكمة، وتتأكد المحكمة من احتواء عريضة الدعوى الاعتراضية على الاسباب التي يصح الاعتراض عليها وفقاً لما هو محدد بالقانون ومن استيفاء الاعتراض الجانب الشكلي، بمعنى ان يقع الاعتراض ضمن المدة المعينة له بالقانون، ولكن لا يحق له الاعتراض قبل ان يتم تبليغه[١١]، حيث حددت مدة عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه او ممن يمثله بالحكم الغيابي، ولكن قد يحصل وان يقدم الاعتراض باليوم الاخير للمدة المعينة وبعد ان تم اغلاق الحسابات بالمحكمة هنا يتوجب على القاضي ان يؤشر على العريضة الاعتراضية ويدفع الرسم باليوم التالي ففي هذه الحالة يكون الاعتراض قدم ضمن مدته القانونية[١٢]، وبعدها يمكن للمحكمة أن تأخذ

قرارها بتأييد الحكم المعترض عليه او تقرر بطلانه او تقضي بتعديله، لان الحكم الغيابي لا يسقط بمجرد الاعتراض عليه بل يبقى الى ان يتم الفصل بالدعوى الاعتراضية على وفق ما تراه مناسباً بما يحقق العدالة على اعتبار ان المحاكمة الغيابية تعتبر مرحلة جديدة مستقلة عن المرحلة التي صدر بموجبها الحكم الغيابي[١٣]، ويحق للمحكمة ان ترد الاعتراض اذا قدم بعد انقضاء المدة المعينة له باعتبار ان الرد من النظام العام[١٤]، ومن حق الخصم ايضا مثلما يكون من حق المحكمة ان يرد الاعتراض اذا تبين انه لم يرد فيه الأسباب التي تكون مقبولة للاعتراض حتى وان كانت الدعوى الاعتراضية قدمت خلال المدة القانونية التي يصلح تقديمها، وفي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة رد الاعتراض من ذاتها بل يتم بطلب من المحكوم له[١٥].

وقد يتبادر للذهن أنه اذا كان بإمكان المعترض ان يتمسك بصورة دفع ببطلان الحكم الغيابي لوجود عيب فيه او لكون اجراءاته باطلة في اي وقت بالدعوى الاعتراضية ؟ ان الاجابة تقضي ان يدفع الطرف الغائب، الذي صدر بحقة الحكم الغيابي قبل التعرض لموضوع الدعوى، ببطلان هذا التبليغ ضمن عريضة الدعوى الاعتراضية لغرض ان يتم بطلان الحكم الذي صدر بحقة، ولا حاجة ان يتمسك ببطلان الاجراءات الاخرى المتخذة لأنه لو تبين للمحكمة ان التبليغ باطل وببطلانه يبطل الحكم ويقضي به بصورة تلقائية[١٦]، ولكن لو تبين ان اجراءات التبليغ صحيحة واراد المعترض الاعتراض عن طريق الطعن بصحة الحكم لبنائه على اجراء باطل اخر ، فهل يحق له ذلك اثناء جلسة المرافعة وليس في العريضة الاعتراضية ؟ نعم يحق له اذ نص المشرع العراقي: (٢- يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض...)[١٧] ، بمعنى المشرع اعطى للمعترض حق التمسك بطلان التبليغ فقط، وكان من الافضل على المعترض ان يبدا الدفع بعريضة الاعتراض ما دام انه يرمي من تمسكه بالاجراء الباطل الى بطلان الحكم الغيابي ، وان كان له الحق في ابداء الدفع أثناء الجلسة لأنه يعد سببا من خلاله يمكن التمسك بدفع بطلان الاجراءات المتخذة بالدعوى البدائية ، وعن طريقها تحقق الغرض من امكانية حصول الطعن ببطلان الحكم الغيابي[١٨].

ولكن قد لا يتمكن المدعي ان يقدم دليلاً يؤكد صحة ادعائه ، فهل يحق للمدعي ان يقدم دليلاً اخر بدلاً من اليمين الحاسمة ؟، للإجابة على هذا الامر نجد هنالك رأيين، يعطي الرأي الاول حقاً للمدعي ان يتقدم بدليل اخر بدلاً من توجيه اليمين الحاسمة ونص المشرع العراقي : (اولا- ... اذا بقي طالبها مصرا على توجيهها)[١٩] ، بينما يرفض الرأي الثاني تقديم دليل اخر ويستند الى المادة ذاتها والتي نحن بشرحها : (اولا- طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات...)[٢٠].

الفرع الثاني/حضور احد اطراف الدعوى الاعتراضية

نص المشرع العراقي على هذه الحالة بأنه: (اذا حضر احد الطرفين معترضا كان او معترضا عليه ولم يحضر خصمه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الاعتراض وتحكم بتأييد الحكم الغيابي او ابطاله مع رد الدعوى او الحكم بها او تعديل الحكم على حسب الاحوال)[٢١] ، و يدل على أن حضور احد الخصوم وغياب الخصم الاخر لا يمنع المحكمة من النظر بالاعتراض المقدم لها ويحق لها ان تتخذ القرار المناسب بصدد الدعوى الاعتراضية المقدمة لها[٢٢].

ولكن لو طعن احد الاطراف بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى بجلستها الاولى ، فهل يتم اعادة رفع الدعوى امام المحكمة المختصة مكانيا بذلك[٢٣]؟، ان الاجابة على ذلك وكما نعلم ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني من الدفوع الشكلية النسبية التي يلزم العمل بها قبل التعرض لموضوع الحق المدعى به، فان ذكر هذا الدفع في العريضة الاعتراضية وتأكدت المحكمة من صحته خلال نظرها بالدعوى، فتصدر قرارها برد الحكم المعترض عليه لعدم اختصاصها مكانيا[٢٤]، ولكن لو ابطلت فما هو مصير الدعوى الاصلية ؟ ظهر رأيين ، يرى الرأي الاول ردها وامكانية المدعي رفعها مرة اخرى امام المحكمة المختصة مكانياً، ويرى الرأي الاخر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وسندهم نص المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢٥].

ولكن يظهر تساؤل في حالة قيام المعترض عليه برفع دعوى حادثة يطلب فيها ان يحكم له بالفوائد او النفاذ المعجل او وضع الحجز الاحتياطي خلال نظر المحكمة بالدعوى الاعتراضية ؟ يكون الجواب بالرجوع لنص المادة (٨٨) من قانون المرافعات العراقي، والتي لا تمنع المدعي (المعترض عليه) من ان يرفع دعوى حادثة لأنها بمثابة دعوى جديدة وليست من الدفوع التي يرد الاعتراض بموجبها، وعلى المحكمة ان تتخذ ما تراه مناسبا خاصة وانها لم تصدر بعد حكماً نهائياً يقضي بالدعوى، ولكن عليها ان تأخذ بنظر الاعتبار انفراد الدعوى الاعتراضية ببطلانها قد يولد أضراراً بالمعترض لوجود دعوى حادثة قائمة، فمن واجبها ان تقضي ببطلانها تبعا للدعوى الاعتراضية لان وجود الدعوى الحادثة تكون نتيجة لوجودها ، وتزول بزوالها[٢٦].

وقضت محكمة التمييز الاتحادية: (...وجد غير صحيح...لان محكمة الموضوع ابطلت عريضة الاعتراض دون التقيد بنص المادة ١٨١ مرافعات ...اذا لا يجوز اسقاط العريضة الاعتراضية بل السير بها ولو بغياب المعترض...)[٢٧].

الفرع الثالث/غياب اطراف الدعوى الاعتراضية

نص المشرع العراقي على انه : (١- اذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك اذا حضرا واتفقا على ترك الدعوى للمراجعة ،٢- اذا مضت عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها)[٢٨] ، ويعني ان الدعوى تترك للمراجعة اذا لم يحضر طرفيها او يتفقوا على تركها للمراجعة، ولكن اذا انقضت المدة المحددة لتركها ولم يطلب كلاهما او احدهم اعادة سيرها فتسقط الدعوى الاعتراضية ولا يمكن تجديدها.

وقد يظهر تساؤل في مدى امكانية المعترض من اقامة الدعوى الاعتراضية مجددا بعدما يتم بطلان عريضتها ؟

للإجابة على ذلك يتم الرجوع للقواعد العامة التي تجيز رفع الدعوى الاعتراضية مجدداً بعد بطلانها وسنده القانوني نص المادة (٥٤/ف٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ونرى من الممكن الاخذ بهذا الحكم لأنه لا يقتصر على حالة البطلان التي تنشئ عند ترك الدعوى لعدم مراجعتها من قبل الخصوم، لكن هذا قد يتعارض مع نص المادة (١٨٠/ف٢) من القانون ذاته ، التي تمنع ذلك، ومن شأنه ان يؤدي الى استقرار الاحكام التي تصدر بصورة غيابية، فيما اذا انقضت المدة المحدد من تركها للمراجعة، على الرغم من أن محكمة التمييز الاتحادية اعتبرت بطلان عريضة الدعوى الاعتراضية بمثابة اسقاط لها وفق نص المادة (١٨٢/ف٢) من القانون نفسه، حتى وان اختلف التعبير ما دام أنهما متحدان بالعلة والنتيجة، ومن ثم فأن الاسقاط يكون لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٢٩]، بينما نجد ان الفقرة (٤) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية تجيز اقامة الدعوى المبتدئة مجددا بدلا من الدعوى المبطلة، لان الفقرة (٢) من المادة (١٨١) اطلقت على هذه الفقرة الاسقاط بدلا من الابطال للحيلولة دون اقامة الدعوى الاعتراضية مجددا بعد سقوط الدعوى الاعتراضية نتيجة لتركها للمراجعة مرور المدة القانونية عليها ضمانا لاستقرار الاحكام الصادرة بصورة غيابية واذا ما سقطت عريضة الدعوى الاعتراضية، بعد مضي المدة على تركها للمراجعة فإن الحكم الغيابي للمعترض عليه يبقى قائما[٣٠].

وثمة تساؤل اخر بهذا الصدد، اذا كانت الدعوى تتعلق بالنظام العام ، هل يحق للمعترض ان يطلب بطلان العريضة الاعتراضية المقدمة؟ ان المادة (٨٨) تجيز بطلان الدعوى الاعتراضية بشرط ان لا تكون مهيأة لغرض الفصل فيها والا فلا يمكن ذلك ، وان المشرع العراقي نص :

(يكون هذا القانون هو المرجع لكافه قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة) [٣١]، وان قانون الاحوال الشخصية العراقي نص : (٢- اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمه لنصوص هذا القانون)[٣٢] ، ويدل على ان محكمة الاحوال الشخصية تطبق النصوص التي وردت في قانون المرافعات بالحدود التي تتناسب مع طبيعة هذه الدعاوى، فاذا اتضح ان النص المطبق يخالف ذلك فلا يمكن تطبيقه لان مثل هكذا دعاوى تتعلق بالحل والحرمة[٣٣]، ولذا لابد من وجود معالجة تشريعية لمثل هكذا دعاوى متعلقة بالنظام العام بحيث يمنع من تجديدها، ولابد من تشريع فقرة جديدة تقتضي بعدم جواز بطلان الدعوى الاعتراضية اذا تعلقت بالنظام العام .

المطلب الثاني/آثار بطلان عريضة الدعوى الاعتراضية

في هذا الفرع سوف نتناول الآثار التي تترتب على بطلان عريضة الدعوى الاعتراضية وتتمثل بكل من اعادة النظر مجدداً بالنزاع وتأخير التنفيذ وعدم التعرض للحق المعترض علية وفق الترتيب الاتي :-

الفرع الاول : اعادة النظر مجدداً بالنزاع

او ما يسمى (بالأثر الناقل للاعتراض) ، الذي يحدث من المرحلة التي توقف عندها بصدور الحكم الغيابي، ويلزم المحكمة ان تنظر بالنزاع مجددا لأنها سبق وان اصدرت حكما غيابيا بشأنه، ويقتصر اعادة النزاع على الطرف الغائب او من تكون له مصلحة بذلك فقد يكون مدعي او مدعى عليه او لمن عد الحكم له في حالة اذا كانت الخصومة تتضمن شيئاً لا يمكن تجزئته او من الطرف الذي صدر له حكم بالتضامن، مالم يتبين ان التعديل صدر بمناسبة شروط خاصة[٣٤]، تتعلق بمن صدر بحقه حكما غيابيا، ولا يستفاد منه الطرف الحاضر، وليس للمحكمة سلطة مطلقة وانما تقتصر فقط على الطلبات المقدمة من قبل المعترض، واذا كان الاعتراض يختص بجزء من الحكم الغيابي الذي تم الاعتراض عليه ففي هذه الحالة تؤخر مديرية التنفيذ فقط الجزء المعترض عليه، مثلاً لو صدر حكم غيابي بحقه وبثمن مقداره الف دينار فضلا عن الفائدة القانونية ولكن الطرف الذي صدر بحقه الحكم الغيابي اعترض فقط على الفائدة القانونية هنا من حق المحكمة ان تنظر فقط بخصوص نظر النزاع فيما يتعلق بالفائدة دون المبلغ لأنه يعد اقرار منه فلا يحق للمحكمة النظر بخصوصه، مالم يكن الحكم بأكمله مشمولا بالنفاذ المعجل فهنا تؤخر الحكم كله، فيتم الغاء القرار الذي يقتضي بالنفاذ المعجل[٣٥].

الفرع الثاني : تأخير التنفيذ

نص قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: (١- الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل مالم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل)[٣٦] ، ويعني اذا كان القرار المتعلق بالحكم الغيابي مشتملا على الحكم بالتنفيذ ففي هذه الحالة يجب على دائرة التنفيذ عدم التوقف بل يجب عليها تنفيذه حتى ولو أن المعترض قدم طلبه بخصوص الاعتراض على الحكم الغيابي، الا اذا صدرت المحكمة قراراً يقتضي بإلغاء القرار الصادر من قبل القاضي المتعلق بالتنفيذ ففي هذه الحالة تتوقف دائرة التنفيذ عن ذلك[٣٧].

وقد يوجد تعارض بين نص كل من المادة (١٨٣/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (٥٣) من قانون التنفيذ العراقي، حيث يظهر تساؤل من خلال هذا التعارض حول مدى امكانية مديرية التنفيذ ان تستمر بالإجراءات التنفيذية وفقاً لنصوص المواد (١٦٤و١٦٥و١٨٣) من قانون المرافعات المدنية ام تتوقف عن تنفيذ الاجراءات وفقاً لنص المادة (٥٣) من قانون التنفيذ، ومحور السؤال يتبلور فيما اذا نفذ المحكوم له الحكم الغيابي المشمول بالنفاذ المعجل، وفي نفس الوقت طعن المعترض عليه بالحكم الغيابي ؟ يرى بعض الفقه ان تطبيق نص المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي تتعلق بالحالات التي يشملها النفاذ المعجل بقوه القانون، وهنا يتعين على طالبه وقف التنفيذ نتيجة لتقديم طعنه ان يتقدم بطلب الايقاف الى المحكمة المختصة التي تنظر بالطعن لتقرر ما ترى مناسباً حسب كل حالة في قبول الطلب او رفضه[٣٨].

الفرع الثالث : عدم التعرض للحق المعترض عليه

ان الحق المعترض عليه يبقى قائما بالدعوى الاعتراضية، بمعنى ان انقضاء المدة المعينة بالقانون للاعتراض عليه يمكن من تجديد الاعتراض به، اي بمعنى انه عندما تنظر المحكمة بالدعوى التي صدر فيها حكم غيابي فإن تجديد النزاع بخصوصها منحها القانون لمره واحدة فقط، وبغض النظر عن رافع الاعتراض، وسبب ذلك من اجل منع عرقلة السير بالدعوى وبقائها لمدة طويله نتيجة لتعسف اطرافها وسوء نيتهم مثلاً لو تغيبوا عن الحضور بالجلسة المحددة للمرافعة، وطعنوا بعد ذلك بالحكم الغيابي الصادر ضدهم، ومن ثم تغيبوا عن الحضور بالدعوى الاعتراضية، بما يحقق مصلحتهم بهدف تأخر حسم الدعوى ، مما يؤدي الى ان الدعوى تدور بحلقة مفرغة ليس لها نهاية[٣٩]، ففي هذه الحالة يلجا المعترض لطرق الطعن الأخرى ومنها الاستئناف او التمييز حسب الظروف في حالة اذا كانت مدة الطعن لم تنقضِ بعد، وان حصول الطعن امام محكمة

التمييز او الاستئناف، يقتضي على المحكمة رده استنادا لنص المادة (١٧٧/ف٢) من قانون المرافعات العراقي، وتطبيقا للقاعدة القانونية (بان الساقط لا يعود) ، بينما يحق للخصم الاخر الطعن بالحكم الغيابي بالاستئناف او التمييز فيعتبر طعنا صحيحاً ولا يقتضي رده فهنا تقضي بمنع النظر المقدم لها الى ان يتم الفصل بالحكم المتعلق بالدعوى الاعتراضية بخصوص الحكم الغيابي المرفوع من قبل الخصم[٤٠]، ونرى بأنه يجب على المحكمة المختصة عندما يقدم لها طعن ما ان تتأكد من امرين: الاول ان تتوافر بعريضة الطعن الاسباب التي توكد الطعن من خلاله، والامر الاخر ان يكون الطعن قد قدم خلال المدة القانونية والا فلا يحق المحكمة ان تنظر بالطعن المقدم لها وترده شكلاً دون النظر الى مضمونه .

وفي هذا الصدد يظهر تساؤل فيما اذا كان الاعتراض على الحكم بالدعوى الاعتراضية من شأنه أن يؤدي الى الغاء الحكم الغيابي المعترض عليه او يبقى قائماً ؟

فقد ذهب جانب من الفقه الى اعتبار الاعتراض مرحلة مستقلة عن المراحل التي تسبق صدور الحكم الغيابي، لان المعترض فيها هو بمثابه المدعي ، والمعترض عليه يكون المدعى عليه فيها، وان الاعتراض من شأنه ان يلغي الحكم الغيابي بما يؤدي الى سقوط او بطلان الاجراءات القضائية مع بقاء الحكم الغيابي[٤١].

بينما يرى الجانب الثاني من الفقه ان الاعتراض لا يعد مرحلة مستقلة عن المراحل السابقة التي صدر بخصوصها الحكم الغيابي ، بل يعتبر استمرار للنزاع امام المحكمة نفسها ، بما يؤدي الى ارجاع صفه كل من طرفيها الى ما كانوا عليه من مدعي ومدعى عليه ويكون الحكم الغيابي في حكم المنعدم، ولا يرتب عليه اي حجية للحكم المقضي فيه، ولذا فان بطلان العريضة الاعتراضية يؤدي الى اعاده الاطراف الى ما كانوا عليه قبل ان ترفع الدعوى المتعلقة بالحكم الغيابي[٤٢]، والزم المشرع العراقي كمبدأ عام الطرف الخاسر مصاريف الدعوى الاعتراضية وفق نص المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية، ولكن تقسم الخسارة اذا كانت مشتركة بين طرفي الدعوى اذا تم وان عدل الحكم بالدعوى، باستثناء الرسوم فتكون ملزمة على المعترض فقط بغض النظر عن الذي تم الفصل فيها بخصوص الدعوى الاعتراضية[٤٣].

في حين ان قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية لم يعتبر الاعتراض على الحكم الغيابي من طرق الطعن بالأحكام، وانما اعتبره مرجعاً يمكن اللجوء اليه بموجب الحالات الاستثنافية التي يعترف فيها القانون لانهم يعتبرون ان الاعتراض ما هو الاحجة لغرض اطالة النزاع بموضوع الدعوى، وان صدر حكم في حالة غياب المدعى عليه ، فهذا لا يعني ان المحكمة

قد قضت بالطلبات المقدمة من قبل المدعي، بل ان المحكمة لا يحق لها ان تصدر حكما مادام الخصم الاخر لم يحضر الا اذا تأكدت من صحة الادعاءات التي قدمها المدعي فان كانت صحيحه تقضي له بصدور الحكم ، لذا يقتصرون طرق الطعن فقط بالاستئناف[٤٤].

اما بخصوص موقف القضاء من الدعوى الاعتراضية، فقد اوردت محكمة التمييز العديد من القرارات ، وقد جاء في احدها: (...وجد انه صحيح وموافق للقانون لسبق ترك العريضة الاعتراضية للمراجعة وبذلك يكون القرار المميز بإسقاطها لعدم حضوراي من الطرفين او من ينوب عنهما تطبيقا سليما لأحكام المادة (٢/١٨٠) مرافعات...)[٤٥].

المبحث الثاني/بطلان عريضة الدعوى الاستئنافية

يعد الاستئناف الطريقة الثانية من طرق الطعن العادية، وهو صور من صور التقاضي على درجتين، حيث يهدف الى تحقيق العدالة من ناحية تلافي اخطاء القضاء ومن ناحية اخرى حث الخصوم لتدارك دعواهم اذا لم تتضمن من الأدلة والدفوع امام محكمة الدرجة الاولى فقد يكون المستأنف غير راضٍ عن الحكم الذي صدر من محكمة البداءة، لذا اجاز له القانون ان يحصل على حكم يحقق له مبتغى عن طريق استئنافه لدى محكمة اعلى من المحكمة التي اصدرت حكمها، وأن اللجوء لهذه الطريقة من طرق الطعن بمثابة اعادة النظر بموضوع الدعوى مرة اخرى لدى محكمة الدرجة الثاني لتنظر فيها وتفصل فيه وفق ما يتطلب منها القانون ويحقق سير العدالة بحيث يكون الحكم الصادر بالدعوى الاستئنافية بديلاً للحكم السابق[٤٦].

وان المشرع العراقي لم يعالج الدعوى الاستئنافية[٤٧]، بنص خاص وانما اوردها ضمن النص العام ، إذ نص ان: (احكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجري العمل بها في محاكم البداءة تكون مرعية في محاكم الاستئناف ايضا)[٤٨] ، وتعد الدعوى الاستئنافية دعوى غير مستقلة لذاتها بل ناتجة عن الدعوى الاصلية وتعد امتداداً لها ، وعلى محكمة الاستئناف ان تأخذ بنظر الاعتبار جميع الاجراءات التي بينها قانون المرافعات واخذ العمل بها بالمحاكم البدائية وتطبقها عليها[٤٩]، وبما ان نص المادة (٨٨) من القانون ذاته تعد تطبيقاً عاماً ، فبالإمكان تطبيق شروطها على الدعوى الاستئنافية مثلما تطبق على الدعوى الاعتراضية حيث يجري العمل بها من قبل المحاكم البدائية، وليس للمعترض ان يرفض ذلك[٥٠]، ولا يمكن ادخال شخص ثالث بالدعوى الاستئنافية من قبل اي من الخصوم لان الخصوم هنا تقتصر على الاطراف الذين ترافعوا بالدعوى البدائية، ومن تدخل من قبل احد الاطراف او تدخل اختصامي

بالدعوى، لان تدخله من شأنه ان يمنعه من التمتع بدرجة من درجات التقاضي[٥١]، حيث لا يتمتع بصفه الخصم ولا يحق له ان يطعن بالحكم الغيابي لدى محكمة الاستئناف، بل يحق له ان يطعن بطريقة اعتراض الغير او عند طريق رفع دعوى الاستحقاق[٥٢]، ولكن يمكن ادخاله لغرض الاستيضاح بالدعوى ، او قد يدخل لغرض اكمال الخصومة الناقصة والمسمى بالدعوى المخمسة فيحق لهم ان يطعنوا بما تصدره المحكمة من احكام[٥٣]، ولا حاجة لتنظيم وكالة جديدة بالدعوى الاستئنافية، ما دام ان الوكالة الاصلية نافذه بحق الاطراف التي سبق وان حصل الترافع فيها امام محكمة البداءة ، ولا تعد الدعوى الاستئنافية دعوى جديدة للدعوى الاصلية[٥٤]، وتوجه الخصومة بالدعوى الاستئنافية من الطاعن الذي يطعن بطريقة الاستئناف ضده الخصم الاخر الذي يكون خصمه بدعوى البداءة، ولا يلزم ان يكون الطعن ضد جميع الخصوم بالدعوى الدرجة الاولى مالم يشترط القانون الزامية ذلك[٥٥].

هذا وان محكمة الدرجة الاولى ليس لها اي سلطة تكميلية بعد حصول الطعن بحكمها بالاستئناف، لان النزاع يتجدد مرة اخرى امام محكمة الاستئناف لتقضي به من جديد، حيث يحق لمحكمة الاستئناف ان تفصل بالموضوع حتى ولو عرض للمرة الاولى امامها[٥٦]، ولا يشترط حصول موافقة المستأنف منه عندما يتم بطلان الاستئناف التبعي لأن الاستئناف المتقابل يبطل ببطلانه الاستئناف الاصلي، على انه لا يتعرض للحق المدعى به، بل يمكن رفع دعوى جديدة به، مالم يسقط بالطرق المحددة لسقوطه، ولا يمكن عده مانعا لمرور الزمن عليه[٥٧]، ولكن لو قدم المستأنف عليه استئنافاً متقابلا[٥٨]، بخصوص حكم سابق سبق وان استأنفه المستأنف الاصلي، واراد المستأنف بالوقت نفسه بطلان عريضة الدعوى الاستئنافية، بهذه الحالة يتم بطلان العريضة استنادا لنص المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، بغض النظر عن موافقة المستأنف عليه بشرط ان لا يكون قد دفع بدفع من شأن ان يترتب رد الاستئناف واتضح للمحكمة ان الدعوى الاستئنافية جاهزة لإصدار الحكم بخصوصها، وان الاستئناف المتقابل لا يبطل ببطلان الاستئناف الاصلي ما دام انه قد حدث خلال المدة المحددة بالقانون حيث تنظر فيه المحكمة ويعد استئنافاً اصلياً، وان المستأنف الاصلي يكون بمثابة (المستأنف عليه) في الاستئناف المتقابل (التبعي)، ولكن اذا حدث بعده انقضاء المدة المحددة للطعن بالاستئناف فإنه يبطل ببطلان الاستئناف الاصلي[٥٩]، ولا يحق لأطراف الدعوى الاستئنافية ان يتقدموا بدعوى حادثة لم تكن موجود امام محكمة الدرجة الاولى[٦٠].

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول حالات بطلان عريضة الدعوى الاستئنافية، بينما نتناول النتائج المترتبة على بطلان الدعوى الاستئنافية في المطلب الثاني وكالآتي :-

المطلب الاول/حالات بطلان عريضة الدعوى الاستئنافية

عندما تستوفي الدعوى الاعتراضية جميع اجراءاتها تحدد المحكمة المختصة مدة معينة يتم من خلالها الفصل فيها بما يؤدي الى حالات من خلالها يمكن ان يتم بطلانها وهذا يتمثل بأطراف الدعوى المدنية فقد ينتج عن حالات حضورهم او غيابهم او تخلف احدهم عن الحضور كل هذا يقتضي علينا ان نبحثه وعلى النحو الآتي :-

الفرع الاول : حضور اطراف الدعوى الاستئنافية

يتم حضور اطراف الدعوى اومن يمثلهم باليوم المعين لغرض اجراء المرافعة بالدعوى، و على المحكمة ان تتأكد من اجراءات التبليغات بصوره صحيحة[٦١]، وانها مستوفية للشروط التي يطلبها القانون وهذا كله قبل النظر بموضوع الدعوى فان كانت مستوفية للإجراءات تقبل الاستئناف من الناحية الشكلية، لأنه من الجائز ان تقرر رد الدعوى من ذاتها لتعلق الامر بالنظام العام اذا اتضح لها بأن الحكم البدائي لا يمكن الطعن فيه عن طريق الاستئناف، ويحق لها ان تتأكد من احد الاطراف ان الطرف الاخر قد سقط حقه باستئنافه، فان ثبت لها ذلك ترد الاستئناف، او تنظر بالدعوى وتفصل فيها حسب ما تتخذه بقرارها من تأييد الحكم البدائي، او تقضي بإجراء اصلاح عليه أو تصدر حكماً جديداً يفسخ الحكم القديم[٦٢].

الفرع الثاني : غياب اطراف الدعوى الاستئنافية

نص المشرع العراقي: (١- اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة، واذا مضى على تركها ثلاثون يوما دون ان يراجع الطرفان او احدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها)[٦٣] ، وهذا يعني أن عدم حضور الخصوم بالموعد المعين للمرافعة رغم صحة التبليغات، فلا يؤدي الى بطلان الدعوى من قبل المحكمة وانما تتركها للمراجعة لمدة ثلاثين يوما، فاذا انقضت هذه المدة دون جدوى بمراجعة احد الخصوم ففي هذه الحالة فان الدعوى الاستئنافية تبطل[٦٤]، ولا يمكن تجديدها مره اخرى، ويرجع سبب منع تجديد الدعوى لان الطعن بالاستئناف يكون على الحكم

الصادر من محكمة البداءة، واذا تم وان صدر قرار البطلان فإنه لا يتأثر بهذا الحكم، مالم يتم الطعن فيه بطريقة التمييز من قبل الطرف الاخر وهنا يبرز دور محكمة التمييز لتتولى النظر بهذا الحكم المطعون فيه[٦٥].

وقد يحصل ان تقرر المحكمة فتح الدعوى الاستئنافية المتروكة للمراجعة على ان تبلغ الخصوم وتعين يوماً للمرافعة ويحصل هذا اذ انقضت المدة المعنية للمراجعة او قرر الاطراف فتحها بعد انقضاء المدة ، ولكن لوترك احد الاطراف الدعوى مرة اخرى بعد قرار فتحها، فهل تقرر المحكمة تركها مرة ثانية، او تقضي ببطلان الدعوى الاستئنافية من قبل المحكمة، هنا يتم تطبيق نص المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

لكن عاد المشرع العراقي وتدارك هذا الامر إذ نص: (٣- اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة، وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها)[٦٦] ، وقياساً على هذه المادة فان الدعوى الاستئنافية المتروكة للمرة الثانية للمراجعة يتم بطلانها من قبل المحكمة، وعلى المشرع العراقي معالجة هذا الامر بتخويل محكمة الاستئناف ان تتخذ ما ترى مناسبا بمسالة غياب الخصوم بالدعوى .

هذا ومن الممكن ان يكون قرار ترك الدعوى الصادر من قبل المحكمة غير صحيحٍ حالة تقديم محامي المدعي طلباً لغرض استقالته وتبلغ موكلة بذلك وتم استيفاء الرسم القانوني بخصوصه، فهنا يجب على المحكمة ان تصدر قرارها بالطلب المقدم قبل ترك الدعوى للمراجعة[٦٧].

الفرع الثالث : حضور احد اطراف الدعوى الاستئنافية

نص المشرع العراقي على انه : (٢- اذا حضر احد الطرفين وتغيب الطرف الاخر رغم تبلغه تمضي المحكمة في نظر الدعوى وتفصل فيها طبقا للقانون)[٦٨] ، هنا يعطي الحق للمحكمة ان تنظر بخصوص الدعوى الاستئنافية وتتخذ ما ترى مناسبا، ونلاحظ أن قانون المرافعات أورد كلمة الغياب بصورة مطلقه ولم يبين ما اذا كان بعذر اولا، ولكن نرى ان موقفه سليم لأنه اعطى دوراً ايجابياً للمحكمة حيث ترك لها تقدير هذا الامر لها ، وفق ما يحقق العدالة وحماية مصلحة الطرفين.

لذا يكون من حق المحكمة الاستئنافية ان تصدر حكما بموضوع الدعوى، حتى لو كان الخصم غائباً اذا لم يكن يوجد سبب يمنع من ذلك و حتى وان لم يبرر سبب غيابه ، لان العمل

بخلاف ذلك يعرقل النظر بالدعوى الاستئنافية بالنسبة للحكم البدائي دون مبرر[٦٩]، هذا وان الحكم الذي يصدر بخصوص الدعوى الاستئنافية يجوز تمييزه فقط دون الاعتراض عليه، لان غياب احد الخصوم لا يرتب القانون أثراً عليه ، فقد يحصل باليوم المعين للمرافعة ان يحضر المستأنف عليه ويغيب المستأنف، فهنا لا يحق للمستأنف عليه ان يطلب رد الاستئناف، بل يجب على المحكمة ان تفصل فيه ، واذا وجدت ان اسباب الاستئناف غير مكتملة ولكنها لا توثر على الحكم البدائي الذي يقتضي استئنافها فيحق لها رد الاستئناف[٧٠]، ولكن لو اتضح لها ان الحكم البدائي معيب هنا لها الحق ان تقررا صلاحه او فسخه او تعديله على وفق ما يقضي فيه القانون وما يطالب به المستأنف[٧١]، ولكن اذا لم يحضر المستأنف عليه بالرغم من حصول تبليغه بصورة صحيحة بموعد المرافعة وحضور المستأنف فهنا لا يحق للمحكمة ان تصدر حكمها غيابيا اتجاه المستأنف اذا طلب منها المستأنف بل يجب عليها الاستماع لهذا الاخير بما لدية من اقوال وعلى ضوئها تصدر حكمها بفسخه او تعديله اذا تبين لها ان ادله المستأنف لم تكفِ ، والا فتصدر قرارها برد الاستئناف[٧٢] .

المطلب الثاني/الاثار المترتبة على بطلان عريضة الدعوى الاستئنافية

وبما ان بطلان الدعوى الاستئنافية يؤدي الى الغاء الاثار المترتبة عليها واعتبارها كأن لم تكن ، يستثنى من ذلك ما جاء في المذكرة الايضاحية للأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي التي ذكرت في الدعوى الاعتراضية[٧٣]، ولكن هنالك اثار تترتب عليها وعلى السياق الآتي :-

الفرع الاول : الوقف التنفيذي للحكم

نص المشرع العراقي: (١- استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل)[٧٤] ، بمعنى انه لا يمكن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى الذي طعن فيه مالم يكن قد شمل بالنفاذ المعجل ، ولكن لو فسخت المحكمة الاستئنافية الحكم فإن جميع الاجراءات المتخذة قبل حصول الاستئناف تزول[٧٥]، وان بطلان عريضة الدعوى الاستئنافية يكون خلال سبعه ايام[٧٦]، على الرغم من ان القرارات المتعلقة ببطلان عريضة الدعوى وان لم تعد احكام ومع ذلك اجاز القانون تمييزها[٧٧].

الفرع الثاني : عرض النزاع مجددا

وهذا يدعى بالأثر الناقل للاستئناف لأنه ينقل الدعوى البدائية التي صدر بموجبها حكم بدائي الى اعادة النظر فيها بالطعن عن طريق الدعوى الاستئنافية وتختص فقط فيما يتعلق بالحكم الذي طعن فيه فقط لأنها لا تنظر بالطلبات التي لم تقدم امام محكمة البداءة مسبقا على اعتبارها محكمة طعن لا غير، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي على انه : (١- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ...)[٧٨] ، ولكن يرد استثناء بصدد المادة المشروحة حيث اجاز تقديم طلبات جديده لم تنظر بها محكمة البداءة مسبقا وتمثلت بكل من الاجور ومصاريف الدعوى والفوائد القانونية المترتبة عليها فضلاً عن التعويضات إذا اقتضى الامر[٧٩]، والمستأنف يلزم بمصاريف الدعوى البدائية والاستئنافية، فضلا عن اتعاب المحاماة التي حكم بها امام محكمة البداءة باعتباره موكلة للخصم الاخر(المستأنف عليه) بالدعوى، ولا يؤدي بطلان العريضة الاستئنافية الى بطلان الحكم الذي صدر من محكمة البداءة بل يبقى قائما، فضلاً عن ان انقضاء مده الاستئناف يحرم المدعي من ان يجدد الدعوى الاستئنافية[٨٠].

بينما نص المشرع المصري : (تحكم المحكمة في جميع الاحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك)[٨١] ، وهذا يعني ان المشرع قد يرى بانه لا توجد مصلحة للمستأنف عليه لكي يعترض على بطلان العريضة الاستئنافية والتي تقدم بها المستأنف في امريين ، الاول : في حاله تنازله عن حقة بالاستئناف، ففي هذه الامر سوف يحرمه من اعاده الاستئناف مجدداً لان تنازله يعني اسقاطاً لحقه فيه، الثاني: اذا طلب المستأنف بطلان العريضة الاستئنافية للدعوى في المدة المنقضية لغرض الطعن بالاستئناف ففي هذه الامر لا يحق للمستأنف الطعن لانقضاء المدة ،وبالأمرين لا حاجة لقبول المستأنف على البطلان[٨٢]، ونرى ان المشرع المصري لم يتقيد بنص المادة (١٤٣) والتي تعد قاعده عامة وانما خرج عنها، وان الاستئناف الفرعي يزول ببطلان الاستئناف الاصلي لان رفعها بعد انقضاء المدة المحددة للطعن بالاستئناف، ولكن لا يبطل اذا حدث خلال المدة المحددة للطعن[٨٣].

وان موقف المشرع المصري لا يختلف عن موقف المشرع العراقي من حيث تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بحضور الخصوم او غيابهم امام محكمة الدرجة الاولى على الدعوى الاستئنافية[٨٤]، إذ نص : (اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها ولا قررت شطبها فإذا انقضي ستون يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كان لم تكن)[٨٥] ، نجد ان المشرع المصري الزم المحكمة المختصة ان تفصل بالدعوى الاستئنافية اذا غاب كل من المستأنف والمستأنف عليه اذا كانت صالحة لصدور الحكم فيها، والا فتقرر شطبها بانقضاء مدة ستين يوما ولم يتم استئناف السير فيها وتعد كأن لم يكن[٨٦]، ويحق للمحكمة ان تقضي بالدعوى في حاله حضور المستأنف عليه الجلسة الاولى لها وغاب المستأنف ، فتكون الخصومة بحق المستأنف حضورية حتى لو حضر جلسة واحدة او قدم أدلته ولم يحضر بعد[٨٧].

في حين ان المشرع الاردني لم يعالج الدعوى الاستئنافية وانما ذكرها فقط بالمادة (٢١٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية، وبموجبها لا يجوز للمستأنف ابطال عريضة الدعوى الاستئنافية إلا في حاله غيبة المستأنف عليه او اخذ موافقته إن كان حاضرا بالدعوى[٨٨]، ولا يتخلف موقفه عن المشرع المصري من حيث تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بالحضور او الغياب في الدعوى الاستئنافية[٨٩]، ولكنه يختلف عنه إذ أن المشرع الاردني اعطى الحرية للمحكمة بين التأجيل من سماع جلسة او اسقاطها في حالة تخلف الخصوم عن الحضور في الموعد المعين للمرافعة للطعن بالدعوى الاستئنافية[٩٠]، واذا حضر المستأنف عليه وتغيب المستأنف بالرغم من علمه بموعد الجلسة المحدد للنظر بالطعن الاستئنافي، هنا يكون الخيار للمستأنف بين طلب سقوط الاستئناف او سماعه، على ان يتم تبليغ المستأنف بموعد الجلسة الاستئنافية[٩١]، وبهذا فان المشرع الاردني لم يمنع المستأنف عليه عنده غياب المستأنف ان يطلب رد الاستئناف بعكس المشرع العراقي[٩٢]، ولكنه لم يعطِ الحق للمستأنف ان يعاود ذاته الاستئناف بالحكم نفسة حتى لو ان مدة الاستئناف لم تنتهِ بعد[٩٣].

وبخصوص موقف القضاء من الدعوى الاستئنافية ، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية : (... تركت الدعوى المرقمة ... للمراجعة في ... وجددت ضمن المدة القانونية وجرت فيها عدة مرافعات واصدرت محكمة الاستئناف حكمها في... ونقض بالقرار التمييزي ... وبتاري٠... واستئناف محكمة الموضوع مرافعات الدعوى ولم يحضر الطرفان جلسة مرافعة يوم١٢/١٢/٢٠٠٧ فقررت المحكمة اعلاه ترك الدعوى للمراجعة وميز هذا القرار وقرر رد الطعن التمييزي شكلا بموجب القرار... للأسباب الموضحة قرارها في ٤/٨/٢٠٠٨ بأبطال العريضة الاستئنافية باعتبار عدم جواز ترك الدعوى للمراجعة مرتين وانما يلزم ابطال عريضة الدعوى في المرة الثانية وحيث ان قرار ابطال عريضة الدعوى الاستئنافية له سنده القانوني لان الدعوى تركت للمراجعة في ٨/٨/٢٠٠٦ للمرة الاولى وفق احكام الفقرة (١) من المادة (١٩٠) مرافعات رقم ... وبالتالي فلا يجوز تركها للمراجعة للمرة الثانية في ١٢/١٢/٢٠٠٧وانما يلزم ابطال عريضة الدعوى بمقتضى احكام الفقرة (٣) من المادة (٥٤) والمادة (١٩٥) من القانون المذكور، ويعد... تركها للمراجعة في ١٢/١٢/٢٠٠٧ معدوما من الناحية القانونية وحين تداركت محكمة الاستئناف ما غفلت عنه من أحكام قانونية وابطلت عريضة الدعوى الاستئنافية فتكون قد طبقت الاحكام القانونية بصورة صحيحة)[٩٤] ، وقضت ايضا محكمة النقض المصرية : (لا يشترط قبول المستأنف عليه لإبطال الاستئناف ولو كان قد أبدى طلباته أو قدم استئنافا فرعيا إذا كان إبطال المستأنف استئنافه بعد مضي مده الاستئناف)[٩٥] ، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية بصفتها التمييزية: (يستفاد من المادة ١٧٩ بفقرتيها ١،٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية ، ان المشرع اعطى للمستأنف عليه الذي قبل بالحكم ولم يطعن فيه باستئناف اصلي خلال مدة الطعن فرصة الطعن فيه باستئناف تبعي خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه اللائحة الاستئنافية ولو بعد مضي مدة الاستئناف وذلك ليواجه به استئناف الخصم وحتى يستدرك مالم يحكم له به بالحكم ...)[٩٦] ، وهذا النص ورد بصورة مطلقة اذ لم يقيد حرية المستأنف التبعي ولم يشترط عليه ان يكون استئنافه ناتجاً من محتوى الاستئناف الاصلي للدعوى المدنية .

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

١. اتضح لنا ان الآثار القانونية لبطلان عريضة الدعوى المدنية تتمثل بالاعتراض على الحكم الغياب والذي يعد طريق من طرق الطعن بالأحكام إذ يصدر عند غياب احد اطراف الدعوى المدنية، ويرجع اليه الطرف الغائب من اجل بطلان الحكم الغيابي او تعديله ، والهدف منه لضمان حق الدفاع لأنه لا يمكن الحكم على طرف دول سماع دفاعه او عدم منح الفرصة المناسبة للإدلاء بها امام المحكمة التي تنظر بالدعوى ، وتتأخذ قرارها في ضوء ذلك الدفاع، بعريضة استئنافية على الرغم من ان المشرع العراقي لم يرد نص خاص فيها ، وانما اخذ بتطبيق الاجراءات الشكلية المتبعة بالدعوى البداءة، وتبين لنا أن المحكمة تنظر بالاعتراض بالجلسة المعينة بحضور اطرافها والا تتخذ الاجراءات بعكس ذلك ، مع الاخذ بنظر الاعتبار النتائج المترتبة عليها عندما تصدر حكمها.

٤. وتوضح لنا ان لاستئناف له اهمية كبيرة في اصلاح الخطأ أو كمال النقص في الحكم البدائي لما تتألف محكمة الاستئنافية من عدد من القضاة وهذا يدل على تمتعهم بخبرة كبيرة في المجال القضائي ، بما يؤمن من وصول الحق لأطرافه ، ببيان أن الطرف الاخر غير محق في دعواه على اعتبار انه الدعوى نظرتها محكمتين ، لان الحكم لا يكون عادلا فقط بل لابد ان يكون مقنعا لأطرافه، بدعوى استئنافية ،على الرغم ما وجدنا ان المشرع العراقي لم يرد نص خاص بها وانما طبق القواعد المتبعة بمحكمة البداءة مع الاخذ ايضا حضور الاطراف واصدار حكمها والا تتخذ الاجراءات بتخلفهم عن الحضور ، مع مراعاة النتائج المترتبة عليها .

المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي ان يعالج الدعوى الاعتراضية والاستئنافية بإيراد نص خاص لكل منهما .

٢. نقترح على المشرع العراقي ان يضع نص يأخذ بالحكم نفسه المذكور في المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، عندما يتم تقديم عريضة الدعوى الاعتراضية على الحكم الغيابي الى محكمة محل سكن المعترض بحيث تتولى تلك المحكمة تبليغ المعترض بالحضور امام المحكمة المختصة بنظر الطعون، لأن ذلك سيوفر على محكمة الاستئناف عند تقديم الطعن الاستئنافي الى المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف تبليغ المستأنف بموعد الجلسة بما يمنعه من المماطلة التي كان يهدف أليها ، ويقلل العبء عن محكمة الاستئناف ويختصر الوقت.

الهوامش

(١) ينظر : مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ،المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٤١، د. عماد حسن سلمان ، المرافعات المدنية ،ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٠٧، واطلق المشرع المصري مصطلح (المعارضة بالآحكام الغيابية) عليه ، ينظر: د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١، مكتبة دار السنهوري ، بغداد ،٢٠١٦، ص٤٦٤.

(٢) ينظر: المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٨٦، وينظر كذلك : صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية " دراسة مقارنة " ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص٢٧٤.

(٣) ينظر : عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢، ص٣٥٠.

(٤) ينظر: المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي .

(٥) حيث يقدم الاعتراض عن طريق عريضة يذكر فيها اسباب الاعتراض ثم تقدم للمحكمة نفسها التي اصدرت الحكم الغيابي على ان يوقع المعترض ويعين موعد للنظر فيها ويبلغ المعترض عليه كذلك بالإمكان تقديم العريضة الاعتراضية عن طريق المحكمة التي يقع فيها المعترض لكن يشترط ان يتواجد فيها محل مختار لكي يتم التبليغ ومن ثم يدفع الرسم مع تبليغ المعترض عليه بموعد الجلسة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من التاريخ الذي دفع به الرسم، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، مع الملاحظة بانه بعض القوانين العراقية لا تجيز ان يحصل فيها الاعتراض على الحكم الغيابي وهذا ما نصت علية المادة (٦١) من قانون الاستملاك العراقي رقم ١٢ لسنه١٩٨٠، كذلك فان جميع الاحوال الطارئة على الدعوى الاعتيادية تطبق على الدعوى الاعتراضية ، صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص٢٨٣.

(٦) ينظر: ياسر ذنون السبعاوي، ود. اجياد ثامر نايف الدليمي ، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ط١، مكتبة الجبل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص١٠١ .

(٧) ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية ، ط٣، مكتبة الجبل العربي، الموصل، ٢٠٠٩، ص٢٠٧.

(٨) ينظر: مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٤١ وما بعدها.

(٩) ينظر: المادة (١٧٧/ف١) من قانون المرافعات العراقي ، ومع ذلك نرى انه من الممكن الاعتراض على اي حكم تم صدوره غيابيا اذا كان هنالك نص يمنح ذلك، وهذا نجدة بالمادة (١٤٢) من قانون العمل رقم٧١لسنه ١٩٨٧.، وكذلك نصت المادة (١٦٨/اولا) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥على ان : (اولا : تكون أحكام محكمة العمل قابلة للطعن فيها بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز

واعادة المحاكمة) ، ويمكن اعتبار الحكم غيابياً اذا اقتصر حضور احد الاطراف على بعض جلسات المرافعة وليس جميعها وتتمثل بنص المادة (٤١) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ : (اذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب ، ولم يتمكن المدعي من اراءة مقياس للتطبيق ، جاز في هذه الحالة اصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض ، حتى لو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة).

(١٠) ينظر: الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ المعدل ، د. عماد حسن سلمان ، المرافعات المدنية ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص٣٠٩.

(١١) ينظر: د. عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، ص٣١٠، صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص٢٨٠.

(١٢) ينظر: مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٤٢، وكذلك ينظر للمادة (١/١٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(١٣) ينظر: عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٣٥٠، وينظر كذلك للمادة (١٧٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وجاءت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها : (... تم الاعتراض عليه بتاريخ... والمقبول شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية للأسباب الواردة في عريضة الاعتراض وللمراجعة الحضورية العلنية حيث لوحظ من خلال الاطلاع على عريضة الاعتراض ان المعترض قد قدم عريضته بحق المعترض عليه بصفته الشخصية في حين ان القرار الصادر بتاريخ... قد اشار الى ان المدعي هو مدير وقف قرة على المصطفى – اضافة لوظيفته عليه تكون الخصومة غير متوجهة وحيث انه يجوز للمحكمة الحكم بها من تلقاء نفسها وفي ايه مرحلة كانت عليها الدعوى لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المعترض شكلاً...)، قرار رقم ١٤٩٩/ اعتراض / ٢٠١٨، في ٢٨/ ٤/ ٢٠١٩، (غير منشور) .

(١٤) وقضت محكمة التمييز الاتحادية : (...وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها بعد ان ثبت للمحكمة ان اجراءات التبليغ بعريضة الدعوى والحكم الغيابي كانت اصولية وبذلك يكون الاعتراض مقدماً بعد فوات مدته القانونية مما يقتضي ردة شكلا...) ، رقم١٠٣/الاعتراض بعد فوات المدة القانونية/٢٠١٨، تاريخ الحكم٢٠٨/٢/٥ ، نقلا عن :المحامي قتيبة عدنان حمد ، المنتقى من قرارات محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية "غير منشور" ،المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٢٠ ، ص٧٧، وكذلك ينظر قرارها المرقم ٨٣٢/ اعتراضية / ٢٠١٩، في ٢٥/ ٤/ ٢٠١٩، وقرارها رقم ٣٤٧٤/الهيئة المدنية / ٢٠٢٠، في ١٢/٦/ ٢٠٢٠، (غير منشورين) .

(١٥) ينظر: د. عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، ص٣١٠.

(١٦) ينظر: عطا عبد الحكيم احمد ، البطلان في قانون المرافعات المدنية ، ط١، منشورات زين الحقوقية والادبية ،٢٠١٧ ، ص١٧٨.

(١٧) ينظر: المادة (٧٣/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(١٨) ينظر: عطا عبد الحكيم احمد ، المصدر السابق ، ص١٧٩، وينظر كذلك نص المادة (١٧٨/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(١٩) ينظر: المادة (١١١/اولا) من قانون الاثبات العراقي .

(٢٠) ينظر: مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٤٧.

(٢١) ينظر: المادة (١٨١) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، والتي جاءت متماشية مع المادة (٥٦/ف٢) من القانون ذاته .

(٢٢) ينظر: صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص٢٩١، وفي هذا الصدد فأن الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية تقول : (فلم يعد للمعترض عليه حق في طلب ابطال الحكم الغيابي اذا حضر وحده ولم يعد للمعترض عليه حق مطلق في رد اعتراض المعترض إذا تخلف عن الحضور ولم يفرق القانون الجديد بين ما اذا كان الغياب بعذر او بغير عذر تمشيا مع وجهه نظره في ان المحكمة قد اصبح لها دور ايجابي عند نظر الدعوى وتراعي مصلحة الخصم الغائب أسوة بالخصم الحاضر وحتى لا يكون ثمة مجال لتقدير العذر وشرعيته وتوسل الخصوم به مما يطيل أمد التقاضي) ، على الرغم من أن القضاء قد وقع بخلط بين اختصاص محكمة البداءة وبين النظر بالدعوى الاعتراضية ، وهذا يتمثل بقرار محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية ، حيث قضت : (ولدى عطف النظر على القرار...وجد غير صحيح ومخالف للقانون لان ما ذهبت اليه محكمة بداءة بلد كان مغايراً لما ورد في المادة ١٨١ من قانون المرافعات المدنية ...اذا كان من المتعين على محكمة البداءة السير بالدعوى عند حضور اي من طرفي الدعوى وهو ما ورد بنص المادة ١٨١...لان النص يخص الدعوى الاعتراضية) ، قرار رقم ٢١/اصدار حكم /٢٠٠٦، في ٢٠٠٦/٤/٥، منشور على الموقع الالكتروني:(hjc.iq) اخر زيارة ٢٠٢١/١٠/٢٦، الساعة (م٥:٠٠) ، وقرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية رقم٢١٦٨/ ب/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/١٢/١، (غير منشور).

(٢٣) وجاءت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها : (...ان المدعى علية تمسك بعدم اختصاص محكمة بداءة الكرخ مكانيا وتحققت المحكمة من عدم اختصاصها وبذلك تكون غير مختصة بنظرها وكان المقتضى بها ابطال الحكم الغيابي ورد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وافهامها بإقامتها من جديد امام المحكمة المختصة مكانيا) ، قرار رقم ٤/الهيئة العامة /٢٠٢١، في ٢٠٢١/٣/٢٨، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.hjc.iq.، اخر زيارة ٢٠٢٢/١/٣، الساعة (٧:٢٠م)، وهذا يعتبر توجه جديد لمحكمة التمييز بهذا الشأن فقد كان تصدر حكمها بالسابق (ابطال الحكم الغيابي واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة مكانيا) .

(٢٤) ينظر: مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٥١ وما بعدها .

(٢٥) ينظر: مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٥٢ .

(٢٦) ينظر: د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، المصدر السابق ، ص٢٠٩.

(٢٧) قرار رقم ٤٢٩٨/شخصية اولى /٢٠٠٨، في ٢٠٠٨/١٢/٣١، منشور في النشرة القضائية التي يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق ، عدد٧،حزيران٢٠٠٩، ص٧ وما بعدها.

(٢٨) ينظر: المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ولكن لا يحق للمعترض ان يطلب بطلان الحكم الغيابي اذا حضر هوه فقط ، وهذا الامر كان معمول فيه بموجب قانون المرافعات المدنية الملغي ، ينظر :عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٣٦٠.

(٢٩) وجاءت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها : (...وجد ان الفقرة الاولى من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية نصت على القرارات التي يجوز الطعن فيها ومن ضمنها قرار ابطال عريضة الدعوى ولم تنص على قرار إسقاط العريضة الاعتراضية ، وحيث أن محكمة التمييز الاتحادية باعتبارها محكمة تطبيق القانون ... وحيث ان قرار ابطال عريضة الدعوى يصدر من المحكمة لمضي المدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة وفق ما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية ولا يمنع من اقامتها مجددا في حين ان الفقرة (٢) من المادة١٨٠ منه نصت على سقوط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها لمضي المدة القانونية على ترك الدعوى الاعتراضية للمراجعة ...وحيث ان المادة١٨٤ منه... وحيث ان قرار الابطال وقرار اسقاط العريضة الاعتراضية يتعلقان بعريضة الدعوى لذلك ترى الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز ان القرار الصادر من محكمة بداءة الكرادة بإسقاط العريضة هو بمثابة حكم ابطال عريضة الدعوى ويخضع للطعن التمييزي المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢١٦) من القانون المذكر...) ، رقم ٥٠/طعن تمييزي/٢٠٠٨، في ٢٠٠٨/٣/١٨، اخر زيارة ٢٠٢١/٧/٣٠، الساعة (٢:٤٥ص) ، منشور على الموقع الالكتروني :

https://www.hjc.iq/qview.

(٣٠) ينظر: مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٥١.

(٣١) ينظر: المادة (١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٣٢) ينظر: المادة (١/ف٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩.

(٣٣) نص الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ بالمادة (٢/اولا) منه : (الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس التشريع) ، و ينظر كذلك للمواد (١٢- ١٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

(٣٤) ينظر: المادة (١٧٦/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وجاء في قرار لمحكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية : (...يستفيد من تعديل الحكم الغيابي ...من له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى بتعديل الحكم لمصلحته ومن يكون مدعيا او مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحة اذا كانت الخصومة متعلقة بشي غير قابل للتجزئة ويستفيد منه من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه الا اذا كان التعديل قد صدر لأسباب خاصة بالمعترض فلا يستفيد منه غيره ...) ، رقم ٥٩/ب. ت /٢٠١٣، في ٢٠١٣/٨/٢٢، (غير منشور) .

(٣٥) ينظر: د. سعيد عبد الحكيم ود .آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٤، ص١٨٠.

(٣٦) ينظر: المادة (١٨٣/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٣٧) ينظر: د. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٢٩٧، مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٥٥ وما بعدها ، وينظر كذلك للمادة (٥٣/اولا) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠ .

(٣٨)ينظر: مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٣٩) ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص١٨١، عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٣٦٢ وما بعدها ، د. عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، هامش رقم ٤، ص٣٢١، ونصت المادة (١٧٧/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي : (١- يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابا من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام) ، وكذلك نصت المادة (179/ف١) من القانون ذاته على انه : (١- اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي في مدته او كان غير مشتمل على اسباب الاعتراض تحكم المحكمة برد الاعتراض شكلا) ، وينظر كذلك للمادة (١٨٢) من القانون ذاته .

(٤٠) ينظر: مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٤٢.

(٤١) ينظر: د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٤٦٨.

(٤٢) ينظر: د. علي عبد العالي خشان الاسدي ، نحو معالجة جديدة لبعض جوانب التنظيم القانوني ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٣، ص٣١.

(٤٣) نصت المادة (٢٧/ف٢) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم١١٤ لسنه ١٩٨١ على ان : (٢- يدفع الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، من قبل المعترض ويتحمله وحده مهما كانت نتيجة الدعوى) ، وينظر كذلك : صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص.٢٧ وما بعدها.

(٤٤) ينظر: د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٤٦٤.

(٤٥) قرار رقم ٢١٨/ترك العريضة الاعتراضية للمراجعة/٢٠١٨، في ٢٠١٨/٨/٣٠، غير منشور ، نقلا عن قتيبة عدنان حمد المنتقى ، المصدر السابق ، ص١٣٤.

(٤٦) ينظر: د. مفلح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣، ص ٣٩١، عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٣٦٩ ، د. عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، ص٣١٤، صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص ٢٩٨.

(٤٧) ونعرفها على انها الدعوى التي يحق للطرف الذي خسره ان يتقدم باستئناف اصلي في حالة عدم اشتمال الحكم الذي صدر بحقه كافة طلباته، يطلب تعديل او فسخ الحكم الذي صدر من محكمة الدرجة الاولى. .

(٤٨) ينظر: المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي .

(٤٩) ينظر: المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٥٠) ينظر: د. أجياد نايف ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ وما بعدها ، وبما ان الاستئناف يعد رخصه اجاز القانون لمن خسر من الخصوم دعواه ان يلتجئ لها، ولذا يختلف عن الحق بالدعوى، لان الحق بالاستئناف يعتبر حق اجرائي يبنى لغرض ان يتم الفصل بخصوص خصومة مقدمه امام محكمة الدرجة الاولى ، وينتج عن ذلك خصومه جديه مرفوعة لمحكمة الاستئناف ، لهذا فلا من توافر مثلما تتوافر بالدعوى في هذه الخصومة شروطها العامة من اهلية وصفه وخصومة ، ينظر: د. عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، ص٣١٥.

(٥١) ينظر: المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية : (...لان محكمة الاستئناف قبلت طلب وكيل المستأنف بإدخال المدير المفوض لشركه ارض الاخاء للمقاولات العامة المحددة شخصا ثالثا في الدعوى الى جنب المستأنف عليها الاول والثاني... ومفاد ذلك ان اجراءات المحكمة كانت مشوبة بخطأ اصولي لمخالفتها احكام المواد (١٦٨،٨٨،١٩٥) من قانون المرافعات المدنية فليس لأي من الطرفين طلب ادخال شخص ثالث في المرحلة الاستئنافية لما في ذلك من حرمان للشخص الثالث من درجة من درجات التقاضي ولان الخصوم في المرحلة الاستئنافية هم طرفا الدعوى البدائية وبما ان محكمة الاستئناف لم تراع ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز...) ، رقم ١١٩٦/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣، في ٢٠١٣/٥/١٩، (غير منشور) ، وينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٨٠/ رفض دخول الشخص الثالث /٢٠١٨ ، في ٢٥/ ٣ /٢٠١٨، غير منشور ، قتيبة عدنان حمد ، المصدر السابق ، ص ١٣٣.

(٥٢) ينظر: د. عماد حسن سلمان ، مصدر سابق ، ص٣١٦، ولذلك نحد ان الدعوى الاستئنافية يقدم الى محكمة اعلى درجة ، بعكس الاعتراض بالدعوى الاعتراضية فيبقى نطاقة داخل المحكمة نفسها والتي اعترض على حكمها ، وان تتكون المحكمة المختصة بالاستئناف من عدد مكون من ثلاثة قضاة ، بينما تقتصر على قاضٍ واحد بالدعوى الاعتراضية ، وبالإمكان ان يتنازل المستأنف عن حقه بالطعن ، وهذا لا يتمتع به المعترض ، ينظر : صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص٢٩٩.

(٥٣) ينظر: صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص٣٠٢، ولكن المحكمة اوردت استثناء حيث قبلت دخول الشخص الثالث بالدعوى الاستئنافية حيث نصت بالمادة (١٨٦/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي : (٢- يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف) وفقا للمواد التي بيتنها المادة (١٦٩/ف٣، ف٤) من القانون ذاته .

(٥٤) ينظر: المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وتخضع اجراءات الدعوى الاستئنافية الى ما تقتضي المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٥٥) ينظر: د. عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، ص٣١٦.

(٥٦) ينظر: مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٥٧.

(٥٧) ينظر: عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ٤٠٨، وينظر كذلك للمادة (١٧٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وقضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية : (تكون تبعية الاستئناف التبعي للاستئناف الاصلي وفقا للمادة ١٧٩/ف١ من قانون اصول المحاكمات المدنية في حال اسقاط الاستئناف الاصلي فإن الاستئناف التبعي يزول بزوال الاستئناف الاصلي ...) ، رقم ٢٠٠٩/٧(هيئة خماسية) ، في ٢٠٠٩/٧/٢٩، منشور على الموقع الالكتروني : (adaleh.info) ، اخر زيارة (٢٠٢١/١٠/٢٦) ، الوقت (٢:٣٠) م .

(٥٨) يختلف عن الاستئناف الاصلي في عدة أوجه أهمها من حيث١- المدة: فموجب المادة (١/١٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي يكون الاستئناف الاصلي مدد بمدة خمسة عشر يوما، بينما تكون المادة (١٩١) لم تحدد له مده الاستئناف المتقابل ،ولكن يلزم تقديمه قبل انقضاء الجلسة الاول للمرافعة بالاستئناف الاصلي ،٢- الشروط: ان الاستئناف المتقابل لا يلزم بشروط الاستئناف الاصلي ،٣- اثر الحق: ان اثار الاستئناف المتقابل على المستأنف عليه فقط، ولا يمكن ان للمستأنف الاصلي ان استئناف متقابلا ،٤- سقوط الاستئناف: ان تقبل المستأنف للحكم لا يؤدي الى سقوط الاستئناف المتقابل ، ولكن يرتبط بالأصلي اذا جاء بعده انقضاء المدة ، وعليه فان الاستئناف المتقابل يسقط تباعا للاستئناف للأصلي اذا رأت المحكمة انه مقدم بعد انقضاء المدة ، ينظر: د. عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، ص٣١٨.

(٥٩) ينظر : د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، المصدر السابق ، ص٢١٤، عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٤٠٤، صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص٣٠٨، ويعرف الاستئناف التبعي او المتقابل : (هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على حكم سبق وأن استأنفه الخصم الاخر) ، ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك و د. ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص١٨٩، مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٦٤.، المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٦٠) ينظر: صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص٣١٤ .

(٦١) ينظر: المادة (٧٣/ف٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، تقابلها المادة (١٧٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٨ وتعديلاته .

(٦٢) ينظر: د. عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، ص٣١٩ وما بعدها ، وكذلك ينظر للمادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية العر اقي ، تقابله المادة (١٨٨/ ف٣،٢،١) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

(٦٣) ينظر: المادة (١٩٠/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، مع ملاحظة ان هذه المادة منعت من تجديد الدعوى بعد اسقاطها بالاستئناف ، بينما خالف المادة (٥٤/ف١) من القانون نفسه ذلك حيث اجازت تجديد الدعوى .

(٦٤) وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية : (... ولمضي المدة القانونية البالغة ثلاثون يوما على ترك الدعوى للمراجعة وعد مراجعة اي طرف من طرفي الدعوى عليه قررت المحكمة ابطال اللائحة الاستئنافية ...استناداً لأحكام المادة ١٩٠ من قانون المرافعات المدنية ...) ، رقم ١٤/٢/ ٢٠٢١، في ١٤/ ٢/ ٢٠٢١، (غير منشور) .

(٦٥) ينظر: (٢٠٦) المادة من قانون المرافعات المدنية العراقي ، ونجد تطبيقها من جانب الحكم بالمادة (١٩٠/ف١) من القانون ذاته ، وينظر كذلك : مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٦٣.

(٦٦) ينظر: المادة (٥٤/ف٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٦٧) وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية : (...ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بإبطال اللائحة الاستئنافية لسبق ترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة ... وجد انه غير صحيح لان السبب الذي استندت اليه المحكمة ...هو ترك الدعوى للمراجعة بالتاريخ ... مخالف للقانون لان المحامي قدم طلب ... هو نفس تاريخ ترك الدعوى للمراجعة لقبول استقالته في الدعوى وتبليغ مؤكله ...)، نقلا عن: لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ط١، مكتبة الكتاب، بغداد ، ٢٠١١، ص٣٦٥ وما بعدها.

(٦٨) ينظر: المادة (١٩٠/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٦٩) ينظر: القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص،٢٦٣ ، صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص٣١٠.

(٧٠) ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٧١) ينظر: المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٧٢) ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص ١٨٩.

(٧٣) ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢١٣، و ينظر كذلك للمادة (٢٩٤/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٧٤) ينظر: المادة (١٩٤/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية : (...وحيث ان الاستئناف يؤخر التنفيذ عملا بأحكام المادتين٥٣/اولا من قانون التنفيذ و١/١٩٤ من قانون المرافعات المدنية مما يقتضي تأخير الاجراءات التنفيذية في هذه الاضبارة...)، قرار رقم ١٧١/ ت/ تنفيذ/٢٠١٢، في ٢٠١٢/١١/١٤، (غير منشور).

(٧٥) ينظر: المادة (١٩٤/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٧٦) ينظر: المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وجاء في قرار لمحكمة التميز الاتحادية : (...وجد ان محكمة استئناف كربلاء قررت بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٨ بالدعوى المرقمه ٥/ س/٢٠٠٨،ابطال اللائحة الاستئنافية استنادا لأحكام المادة (٥٤/ف٣) من قانون المرافعات المدنية وان المميز طعن بذلك القرار ودفع الرسم عنه بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٩، ولما كانت مدة الطعن التمييزي سبعة أيام استنادا لأحكام المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية ، فيكون ذلك الطعن مقدما خارج المدة القانونية ولما كانت مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن عملا بأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية) ، رقم ٥٣٤/ابطال/٢٠٠٩، في ٥/٢/ ٢٠١٩، اخر زيارة ٢٣/٧/٢٠٢١، الوقت (١١:٤٥م) ، منشور على الموقع الالكتروني : (hjc.iq) .

(٧٧) ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، ود. ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص١٤٩.

(٧٨) ينظر: المادة (١٩٢/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٧٩) ينظر: المادة (١٩٢/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٨٠) ينظر: المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، تقابلها المادة (٢٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١١٣ لسنه ١٩٨٦، والذي يعطي الحق للمحكمة بالحكم بالمصاريف وفق ما ترى مناسبا .

(٨١) ينظر: المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٨٢) ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢١٥.

(٨٣) ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية ، المصدر السابق ، ص٢١٥.

(٨٤) ينظر: كل من المواد (٨٢،٧٢-٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري .

(٨٥) ينظر: المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٨٦) ينظر: د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٤٠٤.

(٨٧) ينظر: المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٨٨) ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، موسوعة قانون المرافعات المدنية " الابطال الارادي للخصومة المدنية " ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩، ص١٢٢ .

(٨٩) ينظر: كل من المواد (٦٣-٦٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، و نصت المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني : (تسري على الاستئناف القواعد المقررة امام محكمة الدرجة الاول سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام مالم يقضٍ القانون بغير ذلك) ، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية (...وحيث توصلت محكمة الاستئناف لرد الاستئناف والزام المستأنف بالرسوم والمصاريف...دون مراعاة حكم المادة (٤٦/ف٤) من قانون نقابة المحامين فقد جاء حكمها في غير محلة مما يوجب نقضة من هذه الجهة...) ، رقم ٣٢٢٤، ٢٠٢١، في ٢٧/٧/ ٢٠٢١، (غير منشور) ، وينظر كذلك قرارها (اذا حضر وكيل المستأنف امام محكمة الاستئناف وقررت المحكمة قبول الاستئناف شكلاً وطلب الامهال لتقديم بيناته ودفوعه ...وامهاته المحكمة عدة جلسات كما طلب الاهمال للمصالحة الا انه تغيب... فيكون اجراء محاكمة المستأنف وجاهيا اعتباريا وألا فيرد الاستئناف موضوعا لا محلة ...) رقم٢٠١٩/١٢٢ ، في ٢٠١٩/٥/٢ ، (غير منشور) .

(٩٠) ينظر: المادة (١٨٥/ف٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٩١) ينظر: د. مفلح عواد القضاة ، المصدر السابق ، ص٣٥٥.

(٩٢) ينظر: المادة (١٩٠/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٩٣) ينظر:ايمن ممدوح محمد الفاعوري ، اسباب انقضاء الخصومة ، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ، ص١٦٠.

(٩٤) رقم القرار٢٠٤١/ترك الدعوى للمراجعة/٢٠٠٨، في ٢٠٠٨/٩/٢، منشور على الموقع الالكتروني: (hjc.iq) ، اخر زيارة ٢٦/ ٩/ ٢٠٢١، الوقت (١:٢٦ص) .

(٩٥) رقم ٨٤٥ في ١٩٧٦/١١/٢٩، نقلا عن : د. عز الدين الديناصورين وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ج١، ط١٢، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٤، ص٤١٢.

(٩٦) قرار رقم ٢٠٠٤/٧١٢ (هيئة خماسية) ، في ٢٠٠٤/٨/٩، منشور على الموقع الالكتروني : http://adaleh.info/، اخر زيارة ٢٠٢١/١٠/١٢٦، الوقت (٢:٣٠م) .

المصادر

القران الكريم

اولاً – الكتب القانونية

١. د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، ط٣، مكتبة الجبل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩.

٢. د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، موسوعة قانون المرافعات المدنية " الابطال الارادي للخصومة المدنية " ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩.

٣. د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة، ٢٠١٠.

٤. د. أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ٢٠١٥.

٥. د. أياد عبد الجبار الملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، ط٢، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٦. ايمن ممدوح محمد الفاعوري ، اسباب انقضاء الخصومة ، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

٧. د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. ادهم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٤.

٨ . صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية " دراسة مقترنه "، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١.

٩. د. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ١٩٧٣.

١٠. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

١١. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢.

١٢. عز الدين الديناصور وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات ، ج١، ط١٢، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

١٣. عطا عبد الحكيم احمد ، البطلان في قانون المرافعات المدنية ، ط١، منشورات زين الحقوقية والادبية ، ٢٠١٧.

١٤. د. علي عبد العالي خشان الاسدي ، نحو معالجة جديده لبعض جوانب التنظيم القانوني ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣.

١٥. د. عماد حسن سلمان ، المرافعات المدنية ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩.

١٦. قتيبة عدنان حمد ، المنتقى من قرارات محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية " غير منشورة " ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٠.

١٧. لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ط١، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٢.
١٨. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.
١٩. د. مفلح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣.
٢٠. ياسر ذنون السبعاوي ود. اجياد ثامر نايف الدليمي ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، مكتبة الجيل العربي ، ط١، الموصل ، ٢٠٠٠.

ثالثاً- التشريعات

أ- القوانين

١.قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنه ١٩٥٩.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩.
٣. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩
٤. قانون الاستملاك العراقي رقم ١٢ لسنه ١٩٨٠.
٥. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠.
٦. قانون الرسوم العدلية رقم ١٤٤ لسنه ١٩٨١
٧. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنه ١٩٨٧. .
٨. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨.
٩. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٨.

ب- الدساتير

١. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

رابعا- الدوريات

ا. النشرات القضائية

أ. النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز الاتحادية ، عدد٧، حزيران٢٠٠٩.

خامساً : القرارات القضائية

ا - القرارات العراقية

١. محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية رقم ٢١/اصدار حكم /٢٠٠٦، في ٢٠٠٦/٤/٥، منشورة.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٠/طعن تمييزي/٢٠٠٨، في ٢٠٠٨/٣/١٨ منشورة

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم٢٠٤١/ترك الدعوى للمراجعة/٢٠٠٨، في ٢٠٠٨/٩/٢، منشور
٤. محكمة التمييز الاتحادية ٥٣٤/ابطال/٢٠٠٩، في ٢/٥/ ٢٠٠٩، منشور
٥. قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم قرار رقم ١٧١/ ت / تنفيذ/٢٠١٢، في ٢٠١٢/١١/١٤، غير منشور.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٩٦/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣، في ٢٠١٣/٥/١٩، غير منشور،
٧. قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية رقم ٥٩/ب. ت /٢٠١٣، في ٢٠١٣/٨/٢٢،غير منشور.
٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨٣٢/ اعتراضية / ٢٠١٩، في ٢٥/ ٤/ ٢٠١٩،غير منشور.
٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٩٩/ اعتراض / ٢٠١٨، في ٢٨/ ٤/ ٢٠١٩، غير منشور.
١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٤٧٤/الهيئة المدنية / ٢٠٢٠، في ١٢/٦/ ٢٠٢٠، غير منشور.
١١. محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢/١٤/ ٢٠٢١، في ١٤/ ٢/ ٢٠٢١، غير منشور.
١٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤/الهيئة العامة /٢٠٢١، في ٢٠٢١/٣/٢٨، غير منشور.
١٣. قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية رقم٢١٦٨/ ب/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/١٢/١، غير منشور.
١٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤/الهيئة العامة /٢٠٢١، في ٢٠٢١/٣/٢٨، منشور.

ب- القرارات الاردنية

١.قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٧١٢ (هيئة خماسية) ، في ٢٠٠٤/٨/٩، منشور.
٢. قرار محكمة التمييزية الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٧(هيئة خماسية) ، في ٢٠٠٩/٧/٢٩، منشور.
٣. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم٢٠١٩/١٢٢ ، في ٢٠١٩/٥/٢ ، غير منشور.
٤. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٣٢٢٤، ٢٠٢١، في ٧/٢٧/ ٢٠٢١، غير منشور.